لو نسلم مسلم المساواه في هذه الأبواب أعني الديات والانصبا ونحوها
كعدد الركعات فلا معنى لقولنا هنا قياس بعدم الفارق اذ لم يعقل وصف
الأصل وقد مشترك بينه وبين الفرع فالواجب الوقوف على المنصوص
ولذا لا يعلم قول لأحد في التغليظ بالأنواع الثلاثة غير الابل والله أعلم
قوله لا تغليظ عندنا ح والخبر الذي رووه متأول الخبر صريح كما
تراه في تخريج المقري فلا يجي له تأويل الا متعسفا **قوله** والذمي
كالمسلم الظاهر تساوي الديه والكفر لا يخرج الظاهر عن ظاهريته فدعي
الاختلاف يكلف البرهان ولم يجي الا بما هو دون ما نبرع به المساوي
من الروايات فلا عذر عن البقا على الظاهر والله أعلم والكلام في المجوسي
كذلك **قوله** قلت الاقرب انه لا مكلف وقد بلغته دعوة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الدعوى أعم من كونه من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبرهان
المذكور يدل على خلو النذير في كل أمة ولا يدل في المستقبل أعني أمة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان كان معلوما من غير الآية ومثل هذه الآية
قوله تعالى ولقد ارسلنا في كل امة رسولا وانا وما كنا معذبين الآية فلا دلالة
فيها لأن المراد مع بلوغ الوحي الى المكلف ولا نزاع فيه **قوله** قلنا كالعينين

هذا قياس ادنى على أعلى فلا يقبل لعدم التساوي والقياس هنا إنما
يكون بعدم الفارق والا فهذه المقدمات لا يلتئم فيها القياس لعدم معرفة
موجب الحكم بلا نقص ولا زيادة **فصل** وفي الاذنين إن صح النص
فيهما فواضح والا فليسا بمنزلة العينين ونحوهما لأن الحاسة لا تبطل
بقطعها **فصل والأنف قوله** قلت المارن وحدها لا يسمى انفا
هذا هو مقتضى حديث كتاب عمرو بن حزم وفي الأنف اذا اوعبت
جدعا مائة من الابل لكن في روايه وفي الأنف اذا قطع المارن مائة من
الابل وفي الأنف اذا استوصل المارن الدية الكاملة فظاهر هاتين
الروايتين ان فيما عدى القصبة دية كاملة وهي مدلول الرواية التي
ذكرها المصنف وان لم نر لفظها في غير كلامه وفي الأنف اذا اوعى مارنه وكأنها
رواية بالمعنى وقد احتج بها المصنف على استيصال الانف من اصل القصبة
وهو غير مطابق إلا أن يريد اذا كان من دون القصبة فمعها أولى لكن
رده على من هاهنا يأبى ذلك **قوله** اذ هو زوج كالعينين كأنه استقرا
ازواجا فالحق ما ذكره لأنه شيئان متساويان وليس هذا بقياس
صحيح لعدم العلم بالعلة ولا داخل تحت عموم وليس العلة في العينين الزوجية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)